

تفريغ

التعليق على المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم

لفضيلة الشيخ/أحمد بن عبد الله الحكي

حفظه الله تعالى ووفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن  
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مرحبا بالإخوة في إذاعة طلاب العلم الشرعي  
والإخوة في فرنسا.

هذا هو الدرس الثالث من دروس التعليق على كتاب "المنتقى من أخبار المصطفى  
صلى الله عليه وسلم" للجد ابن تيمية عبد السلام الحراني -رحمه الله- في هذه الليلة :  
ليلة الأحد الثلاثين من شهر شعبان عام أربعين وأربعمائة وألف للهجرة.

اللهم علمنا ما ينفعنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما إنك أنت العليم الحكيم،  
اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشائخنا و ذرياتهم، وطالبنا وأزواجنا والمسلمين، يارب  
العالمين.

وقفت معكم على باب طهارة الماء المتوضأ به.

قال المصنف رحمه الله: "عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه  
علي". متفق عليه.

الشرح:

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب النبي صلى الله  
عليه وسلم وضوءه على المغمي عليه.

ولفظه هناك: " فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت فقلت : يارسول الله لمن  
الميراث ؟ إنما يرثني كلاله . فنزلت آية الفرائض".

كذلك أخرجه في مواضع متعددة من كتابه، أخرجه في كتاب التفسير، وفي كتاب  
الطب، أوكتاب المرضى، وأخرجه أيضا في كتاب الفرائض، وغيرها.

أخرجه في كتاب الطب: في باب عيادة المغمي عليه، وباب: عيادة المريض راكبا  
وماشيا، وباب: وضوء العائد للمريض.

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، وميراث الكلاله.  
ترجمة الراوي: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سبقت ترجمته.

قوله في الحديث: "يعودني"، زاد البخاري في كتاب الطب: "ماشيا".

يعودني: من العيادة، وهي الزيارة، أي: زيارة المريض.

قوله: " لا أعقل" أي لا أفهم، قال ابن حجر رحمه الله: "وحذف مفعوله إشارة إلى  
عظم الحال، أي لا أعقل شيئاً، وصرح به \_ يعني البخاري \_ في التفسير، وله في  
الطب: " فوجدني قد أغمي علي". إنتهى.

وكذلك حذف مفعوله إشارة لغرض التعميم كما أفاد ذلك الشوكاني رحمه الله في  
النيل.

قوله: " من وضوئه": قال ابن حجر: "يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء  
الذي توضع به، أو مما بقي منه، والأول المراد. فللمصنف في الاعتصام \_ يعني في  
كتاب الاعتصام \_ "ثم صب وضوءه علي". ولأبي داود: "فتوضأ وصبه علي".  
إنتهى.

فوائد هذا الحديث:

أولاً: أن في الحديث استحباب عيادة المريض، وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها  
لأحد الناس.

ومن الفوائد: أن في الحديث جواز التبرك بوضوئه صلى الله عليه وسلم، كم سيأتي  
ذلك صريحاً في حديث النسور بن مخزومة رضي الله عنه، بل يدل على جواز  
التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم، وذلك لإقراره عليه الصلاة والسلام لأصحابه  
على ذلك.

وهذا خاص به عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز التبرك بغيره، لأن الصحابة رضي  
الله عنهم وهم أعلم الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم لم يتبركوا بأحد بعده، لا بأبي  
 بكر ولا بعمر ولا بغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، غدا ذلك على أن هذا  
خاص به صلى الله عليه وسلم، لأن التبرك عبادة مبناهما على التوقيف، وعلى  
الاتباع، وعدم الابتداع، ولعدم المقارنة فضلاً عن المساواة به في الفضل والبركة،  
وكذلك سدا لذريعة الشرك، فإن أكثر ما أوقع الناس في الشرك من قديم ونلاحظه  
اليوم هو الغلو في الصالحين والمبالغة في تعظيمهم.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا يقاس عليه غيره، لأن الصحابة رضي الله عنهم ما فعلوه مع الصديق، ولا مع عمر، ولا مع عثمان، ولا مع علي، وهم أفضل الصحابة، وخير الصحابة، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلو كان مشروعاً أو جائزاً مع غير النبي صلى الله عليه وسلم لفعله المسلمون مع هؤلاء الأخيار، ولأن ذلك قد يكون وسيلة إلى الشرك والغلو، فلهذا منعه أهل العلم". انتهى كلامه رحمه الله.

ومن الفوائد: أن في هذا الحديث دليل على طهورية الماء المستعمل، وهذا هو المقصود بالترجمة هنا في هذا الباب.

في الحديث دليل على طهورية الماء المستعمل وأنه طاهر مطهر، يعني طاهر في نفسه، مطهر لغيره، وهذا هو مذهب المالكية، وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا هو القول هو الصحيح، خلافاً لمن قال بنجاسته، وهو قول لبعض الحنفية يعني من قال بنجاسة هذا الماء، وخلافاً أيضاً لمن قال بأنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهذا القول هو رواية عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى: "يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد". انتهى.

وهذا القول يعني طهورية الماء المستعمل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختيار الشوكاني أيضاً، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وشيخنا النجدي، رحمهم الله جميعاً.

ومن الأدلة على طهورية الماء المستعمل عموم قوله تعالى: "وأنزلنا من السماء ماء طهوراً".

فإن لفظة: "طهور" على وزن فعول، وهي لما يتكرر من الفعل، فتفيد جواز التطهر به مرة بعد مرة.

كذلك الطهور هو الباقي على أصله، فلا يجوز إخراجه عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، وهذا الماء باق على أصله، يعني هذا الماء المستعمل باق على أصله، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح.

ومن الأدلة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري وبلال رضي الله عنهما لما غسل يديه ووجهه في قدح ومج فيه، قال لهما صلى الله عليه وسلم: "إشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما".

ومن الأدلة أيضاً: ما ثبت أن السائب بن يزيد رضي الله عنه وهو من صغار الصحابة شرب من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأدلة أيضا: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، "فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به".

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل". انتهى.  
وهذه الأحاديث التي سبق وأن ذكرتها كلها أخرجها البخاري رحمه الله في صحيحه، في باب استعمال فضل وضوء الناس.

ومن الأدلة أيضا: عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: \*إن الماء طهور لا ينجسه شيء". فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يستثن هنا إلا الماء المتنجس، وهو المتغير أحد أوصافه بنجاسة، تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة.

ومن الأدلة أيضا: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ أو يغتسل فقالت: يا رسول الله إني كنت جنباً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا يجنب".

والمراد أن الماء لا يتعدى إليه الحدث، أي لا ينتقل إليه.

وهذا القول كم مر معنا هو القول الصحيح، وهو أن كل ماء مستعمل سواء كان في طهارة مستحبة، أو استعمال للتبرد والتنظيف، أو غمس فيه يد قائم من نوم، أو استعمال في إزالة نجاسة وغيرها، ولم بتغير أحد أوصافه بنجاسة، فإنه طهور.  
أما إن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس بالإجماع. والله تعالى أعلم.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية، واختم البقاء على البراءة الأصلية، لا سيما بعد اعتضاها بكليات وجزئيات من الأدلة". انتهى.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "والأرجح أنه طهور لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء". ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، وإذا تغير صار نجسا بالإجماع". انتهى.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "القول الراجح أن الماء المستعمل في طهارة باق على طهوريته". إلى آخر كلامه رحمه الله.

أما قول من يقول بأن هذا \_ يعني الذي ورد معنا في الحديث السابق وهو حديث جابر \_ من خصائصه صلى الله عليه وسلم، هذا القول دعوى لا دليل عليه، والأصل أنه صلى الله عليه وسلم حكمه في هذا حكم أمته، كما ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل.

ثم قال المصنف رحمه الله: " وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: " ما تتخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا تواضأ كادوا يقتتلون على وضوءه". وهو بكماله لأحمد والبخاري .

تخريج الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في حديث طويل في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند.

ترجمة الراوي:

المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي الزهري رضي الله عنه، هو من صغار الصحابة، يلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة، ولد بعد الهجرة بسنتين، قدم به إلى المدينة في ذي الحجة عام الفتح سنة ثمان للهجرة، خاله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. كان \_أي المسور رضي الله عنه\_ يلزم عمر رضي الله عنه ويحفظ عنه، وكان من أهل الفضل والدين، وكان من العباد.

إنجاز مع ابن الزبير رضي الله عنهما بمكة لما حصروا فيها، فلما كان الحصار الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي رضي الله عنه، فمكث خمسة أيام ومات بعد ذلك، مات سنة أربع وستين للهجرة رضي الله عنه.

أما مروان بن الحكم رحمه الله: فهو ابن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان رضي الله عنه، وكتبه في خلافته.

يقال ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل بأربع سنين، ذكر ابن شاهين : أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين. يعني مات النبي صلى الله عليه وسلم ومروان له ثمان سنين.

وكان في فتح مكة مميزاً، وفي حجة الوداع، ولكن لا يدرى أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

لم يثبت له صحبة، لأنه خرج بعد الفتح مع أبيه إلى الطائف، وكان يعد من الفقهاء، أنكر البخاري رحمه الله وغيره أن يكون له رؤية.

شهد الجمل مع الزبير وطلحة رضي الله عنهما، وبقي في الشام إلى أن مات معاوية بن يزيد بن معاوية فبايعه أهل الشام، أي بايعوا مروان، فملك الشام ومصر، ثم بغته الموت فجأة في رمضان سنة خمس وستين للهجرة، وكانت مدة خلافته قدر نصف

سنة، وهو أول من ضرب الدنانير الشامية، وكتب عليها قل هو الله أحد، هكذا جاء في سيرته رحمه الله.

شرح المفردات:

قوله في الحديث: "الحديبية" هي بئر أو شجرة كانت قرب مكة، وموضعها الآن الظاهر الذي يقال له الشميسي قبل نهاية حدود الحرم على طريق جدة.

وكان صلح الحديبية عام ست من الهجرة، حيث جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه معتمرين فمنعهم المشركون عن الحرم وصدوهم عن البيت الحرام، فعقد النبي صلى الله عليه وسلم معهم هذا الصلح، ومدته عشر سنين.

قوله: "تنخم"، النخامة قيل: هي ما يخرج من الصدر، قيل: النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم نخامة من الرأس.

قيل: النخاعة بالعين من الصدر، يعني التي تخرج من الصدر.

وأما بالميم وهي النخامة في التي تخرج من الرأس. كذا قيل.

قوله: "كادوا يقتتلون على وضوئه": يعني أنهم لم يقع بينهم قتال، ولكن هذا مبالغة منهم رضي الله عنهم في شدة تعظيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم ليعلم المشركون شدة حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنهم لم يفروا عنه، ولن يسلموه لعدوه ولو قتلوا جميعاً رضي الله عنهم.

فوائد هذا الحديث:

أولاً: في هذا الحديث من الفوائد ما سبق في الحديث السابق، وهي:

أولاً: جواز التبرك بوضوئه صلى الله عليه وسلم وريقه و نخامته. وذلك لما جعله الله من البركة عليه الصلاة والسلام، قال ابن رجب رحمه الله.

هنا انتهى الدرس الثاني.

